

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة

على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الأنشطة والمشروعات

التي يساهم صندوق المال العامل بقروض منه فى تمويلها ؛

وعلى اللائحة الداخلية المعدلة والمعتمدة لصندوق المال العامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى الاختصاصات المقررة

باللائحة واعتماد محاضر اجتماعات الصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة إدارة صندوق المال العامل بجلسته المنعقدة فى ٢٥/٦/٢٠١٤

والمعتمد بشأن طلب الموافقة على تعديل القرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس لجنة

إدارة الصندوق بهذا الخصوص ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يساهم صندوق المال العامل بوزارة الإسكان والمرافق بقروض منه فى تمويل المشروعات

والمجالات الآتية :

أولاً - مشروعات خاصة بصناعة مواد البناء مباشرة :

- ١ - خامات رئيسية مثل : (الحديد - الخشب - الأسمنت - الزلط - الرمل - الجبس وغيرها) .
- ٢ - خامات ومواد مساعدة مثل : (المواسير بأنواعها - المواد اللاصقة - المواد العازلة - الزجاج وبدائله - الألمونيوم - الأدوات الكهربائية - الدهانات - الأدوات الصحية - أعمال البلاط - السيراميك - الرخام - القيشانى - مواد الرصف - الطوب بأنواعه والمنتجات الخرسانية وغيرها) .

٣ - الآلات والمعدات المباشرة (معدات التصنيع) .

٤ - الآلات والمعدات المساعدة مثل : (الخلاطات - اللوادر - الفينشر - محطات الخلط -

الكسارات - الأوناش وغيرها) للاستخدام فى صناعة مواد البناء .

ثانياً - قروض للتشغيل :

١ - شراء خامات ومعدات التشغيل .

٢ - تمويل التطوير والابتكارات وحقوق الاختراع والمعارض التسويقية .

٣ - أجور التشغيل .

ثالثاً - مشروعات تخدم صناعة مواد البناء :

١ - الصناعات الكيماوية ومشتقاتها .

٢ - صناعة الأرضيات عالية المقاومة الكهربائية والاستاتيكية والأبواب المقاومة للحريق .

٣ - المسابك بأنواعها .

(المادة الثانية)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ وأية قرارات أخرى تخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٨/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبولى